

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	9-2002 م
موضوع القرار	إضافة مستويين وظيفيين إلى جدول وظائف ومرتببات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ، الموافق 4 إبريل 1979م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ، الموافق 4 إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1981 الصادر بتاريخ 1981/9/22 بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 1984 الصادر بتاريخ 1984/11/10 بشأن إسكان الأطباء الكويتيين العاملين بوزارة الصحة، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتببات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين بوزارة الصحة، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية،

قرر:

مادة (1):

تضاف وظيفتي (رئيس الهيئة الطبية) و(نائب رئيس الهيئة الطبية) إلى جدول الوظائف والمرتبات للأطباء البشريين والأسنان المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 المشار إليه وتكونا أعلى من وظيفة (استشاري).

مادة (2):

يكون شغل الوظيفتين المشار إليهما في المادة السابقة بمرسوم وتحدد مرتباتهما وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (3):

تقابل وظيفة (رئيس الهيئة الطبية) درجة وكيل وزارة، ووظيفة (نائب رئيس الهيئة الطبية) درجة وكيل وزارة مساعد.

مادة (4):

ينقل بمرسوم الأطباء الشاغلون لدرجتي وكيل وزارة، ووكيل وزارة مساعد بمجموعة الوظائف القيادية الموجودون في الخدمة عند العمل بهذا القرار إلى الوظيفة المقابلة للدرجة التي يشغلها كل منهم مع احتفاظهم بأقدميتهم التي كانوا عليها قبل النقل.

مادة (5):

يمنح الطبيب المشمول بأحكام هذا القرار علاوة الجورية، الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار في المواعيد المحددة بقانون ونظام الخدمة المدنية، على ألا تتجاوز نهاية مربوط وظيفته.

مادة (6):

يمنح الطبيب المشمول بأحكام هذا القرار العلاوة الاجتماعية وبدل الاختصاص ومكافأة التدريب والزيادة في بدل الاختصاص الواردة في الجدول المرافق له، على أن يراعي في منحها القواعد المنصوص عليها في القرار رقم (7) لسنة 1993 المنوه عنه.

كما يمنح السكن أو بدل السكن وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 1984.

مادة (7):

يسري على الأطباء أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات المكملة والمنفذة لهما بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الواردة بهذا القرار.

مادة (8):

يلغى العمل بالمادة (22) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993 المشار إليه.

مادة (9):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

محمد ضيف الله شرار

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



صدر في: 28 شعبان 1423هـ. الموافق: 3 نوفمبر 2002م.

جدول مرتبات وظيفتي (رئيس الهيئة الطبية) و(نائب رئيس الهيئة الطبية)
المضافتين إلى الجدول رقم (1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1993

مكافأة تدريب		علاوة خاصة	بدل الاختصاص		العلاوة الاجتماعية	العلاوة الدورية		المرتب الأساسي		الوظيفة
بشري أسنان			بشري أسنان			قيمتها	عددتها	أول المربوط	آخر المربوط	
80	120	1000	650	700	425	8	40	2040	2360	رئيس الهيئة الطبية
60	100	670	550	600	400	8	35	1720	2000	نائب رئيس الهيئة الطبية

ملاحظة: يمنح رئيس الهيئة الطبية بعد مضي سنة على شغله الوظيفة وفي موعد استحقاقه للعلاوة الدورية - زيادة في بدل الاختصاص بفترة (15) دينارًا شهريًا تزداد سنويًا بنفس الفئة.